

وَكَانَ إِذَا انْتَهَى مِنْ نَوْمِه قَالَ: الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ، ثُمَّ يَتَسَوَّلُ، وَرُبَّمَا قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ "آلِ عِمْرَانَ"، مِنْ قَوْلِه: إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَى آخِرِهَا [آلِ عِمْرَانَ: 190-200].

وَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ فَقِيمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَغُذْلَكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَّمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَتُ، وَمَا أَسْرَزْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ.

الشيخ: عَلَّقْ بِشِيءٍ؟

الطالب: أخرج البخاري في "الدعوات" باب "الدعاء إذا انتهى في الليل"، وفي "التهجد" باب "التهجد في الليل"، وفي "التوحيد" باب قول الله تعالى: وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ [الأنعام: 73]، وباب قول الله تعالى: وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ □ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ [القيمة: 22-23]، وباب قول الله تعالى: يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ [الفتح: 15]، ومسلم في "صلاة المسافرين" باب "الدعاء في صلاة الليل"، والترمذي في "الدعوات" باب "جامع ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة"، والنسيائي في "صلاة الليل".

الشيخ: المعروف في الرواية أنه يقول هذا عند بدئه الصلاة، بعد التحريمة، لا عند الانتهاء، ثراجع الروايات، كان يستفتح بهذا التهجد، ولعله يقوله بعض الأحيان إذا انتهى، ثراجع هذه الموضع.

.....

الشيخ: ما تصير سنةً، لكن من فعلها فلا بأس، إذا كانت ما فيها محذور ما فيها بأس، لكن ما تكون سنةً إلا بالثبوت.

وَكَانَ يَنَمُّ أَوَّلَ اللَّيْلَ، وَيَقُومُ آخِرَهُ، وَرُبَّمَا سَهَرَ أَوَّلَ اللَّيْلَ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.
وَكَانَ تَنَامُ عَيْنَاهُ، وَلَا يَنَمُ قَلْبُهُ.

وَكَانَ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقِظُهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَسْتَيْقِظُ.

وَكَانَ إِذَا عَرَسَ يُلْيِلُ اضْطَجَعَ عَلَى شِقَّهِ الْأَيْمَنِ، وَإِذَا عَرَسَ قُبْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِهِ.

الشيخ: لئلا يثقل لئلا يثقل.

هَكُذا قَالَ التَّرْمِذِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَاتَمَ فِي "صَحِيحِهِ": كَانَ إِذَا عَرَسَ بِاللَّيْلِ تَوَسَّدَ يَمِينَهُ، وَإِذَا عَرَسَ قُبْيَلَ الصُّبْحِ نَصَبَ سَاعِدَةً.

وَأَطْنَنَ هَذَا وَهُمَا، وَالصَّوَابُ حَدِيثُ التَّرْمِذِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَاتَمَ: وَالْتَّعَرِيسُ إِنَّمَا يَكُونُ قُبْيَلَ الصُّبْحِ.

وَكَانَ نَوْمُهُ أَعْدَلَ النَّوْمِ.

الشِّيخُ: عَلَقَ بِشَيْءٍ؟

الطالبُ: أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ فِي "الشَّمَائِلِ"، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

الشِّيخُ: فَقَطُ؟

الطالبُ: نَعَمْ.

وَكَانَ نَوْمُهُ أَعْدَلَ النَّوْمِ، وَهُوَ أَنْفَعُ مَا يَكُونُ مِنَ النَّوْمِ، وَالْأَطْبَاءُ يَقُولُونَ: هُوَ ثُلُثُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ثَمَانِ سَاعَاتٍ.

الشِّيخُ: عَلَقَ الْمَحْشِيُّ بِشَيْءٍ؟

الطالبُ: لَا.

.....

الشِّيخُ: الْأَطْبَاءُ يَحْكُمُونَ عَنْ اجْتِهَادِهِمْ، وَالنَّاسُ يَخْتَلِفُونَ: أَحَدُهُمْ يَكُونُ ثَمَانِيًّا، وَأَحَدُهُمْ يَكُونُ سَيِّئًا، وَأَحَدُهُمْ يَكُونُ خَمْسَيًّا، النَّاسُ مَا هُمْ بِوَاحِدٍ فِي هَذَا الْأَمْرِ، وَالْأَطْفَالُ لَا يَكْفِيهِمْ ثَمَانِ سَاعَاتٍ.

المقصودُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَلَا يَحِيفَ، وَأَلَا يُوصِي بِشَيْءٍ فِيهِ حِيفٌ، وَأَلَا يَضُرَّ الْوَرَثَةَ، بَلْ يَدْعُهُمْ عَلَى قِسْمَةِ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةٌ لَوَارِثٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ: عَيْرَ مُضَارٍ [النِّسَاء: 12]، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُضَارَّ فِي وَصِيَّتِهِ، أَوْ يُحَابَى بَعْضُ الْوَرَثَةَ، بَلْ يَدْعُهُمْ عَلَى قِسْمَةِ اللَّهِ.

فَصْلٌ

فِي هَدِيهِ ﷺ فِي الرُّكُوبِ

رَكِبَ الْخَيْلَ وَالْإِلَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ، وَرَكِبَ الْفَرَسَ مُسْرَجَةً تَارَةً، وَعَرِيًّا أُخْرَى، وَكَانَ يُجْرِيَهَا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، وَكَانَ يَرْكَبُ وَحْدَهُ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ، وَرُبَّمَا أَرْدَفَ خَلْفَهُ عَلَى الْبَعِيرِ، وَرُبَّمَا أَرْدَفَ خَلْفَهُ وَأَرْكَبَ أَمَامَهُ، وَكَانُوا ثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْدَفَ الرِّجَالَ، وَأَرْدَفَ بَعْضَ نِسَائِهِ، وَكَانَ أَكْثَرُ مَرَاكِبِ الْخَيْلِ وَالْإِلَيْلِ.

وَأَمَّا الْبِغَالُ: فَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا بَغْلَةٌ وَاحِدَةٌ، أَهْدَاهَا لَهُ بَعْضُ الْمُلُوكِ، وَلَمْ تَكُنِ الْبِغَالُ مَشْهُورَةً بِأَرْضِ الْعَرَبِ، بَلْ لَمَّا أَهْدَيْتَ لَهُ الْبَغْلَةَ قَيلَ: أَلَا تُنْزِي الْخَيْلَ عَلَى الْحُمْرِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ.

الشيخ: ألا ننزي؟

الطالب: ألا تنزي الخيل على الحمر؟

الشيخ: نعم؛ لأنها تقع بينهما، تخرج البغلة بين الحمار والفرس -الحصان- وهذا لا يجوز.

فَصْلٌ

وَاتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَنَمَ، وَكَانَ لَهُ مِنْهُ شَاءَ، وَكَانَ لَا يُحِبُّ أَنْ تَزِيدَ عَلَى مِئَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ بَهْمَةً ذَبَحَ مَكَانَهَا أُخْرَى.

وَاتَّخَذَ الرَّقِيقَ مِنَ الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ، وَكَانَ مَوَالِيهِ وَعُتَقَاؤُهُ مِنَ الْعَبِيدِ أَكْثَرُ مِنَ الْإِمَاءِ.

وَقَدْ رَوَى التَّرمذِيُّ فِي "جَامِعِهِ" مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ وَغَيْرِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَيْمًا امْرَئٌ أَعْتَقَ امْرَءًا مُسْلِمًا، كَانَ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عُضُوٍّ مِنْهُ عُضُوًا مِنْهُ.

الشيخ: وهذا فيه الترغيب بالعتق؛ ولهذا قال: أيما امرئ مسلم أعتق امرئاً مسلماً كان فكاكه من النار، يُجزئ كل عضو منه عضواً منه، كل عضو مقابل عضو في فكاكه وخلاصه من النار.

وهذا يدل على فضل عتق الرقاب، والله شرع الرق في السبابايا ليُعين المسلمين على حاجاتهم، ولخلاص الذرية والإماء من الكفر، لكن في شرعية الرق صالح للجميع: للنساء والذرية، يُسبون ويتسرون، فينتفع بهم المسلمون في الخدمة والبيع والشراء ونحو ذلك، ويخرجون من الكفر والضلال، ويستفيدون من المسلمين، وينتفعون بوجودهم بين المسلمين، ومع هذا شرع الله العتق ورَغَبَ فيه؛ حتى يحصل هذا وهذا: يحصل انتقامهم بالإماء والرقيق من الرجال، ويحصل لهم بالعتق الفضل والأجر من الله [I].

س:؟

ج: العمال ما هم رقيق، العمال بالأجرة، والرقيق يملكون بالسببي من الكفار، أو بالشراء من المسلمين.

وَأَيْمًا امْرَئٌ مُسْلِمٌ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَاتَيْنِ كَانَتَا فِي كَاهْ مِنَ النَّارِ، يُجْزِئُ كُلُّ عُضُوْنِ مِنْهُمَا عُضُوًّا مِنْهُ.

وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عِنْقَ الْعَبْدِ أَفْضَلُ، وَأَنَّ عِنْقَ الْعَبْدِ يَعْدُلُ عِنْقَ أَمْتَيْنِ، فَكَانَ أَكْثَرُ عِنْقَائِهِ مِنَ الْعَبْدِ، وَهَذَا أَحَدُ الْمَوَاضِعِ الْخَمْسَةِ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الْأَنْثَى عَلَى التِّصْنِيفِ مِنَ الذَّكَرِ.

وَالثَّانِي: الْعَقِيقَةُ، فَإِنَّهُ عَنِ الْأَنْثَى شَاءَ، وَعَنِ الدَّكَرِ شَاتَانِ عِنْدَ الْجُمُهُورِ، وَفِيهِ عِدَّةُ أَحَادِيثٍ صَحَاحٍ وَحَسَانٍ.

وَالثَّالِثُ: الشَّهَادَةُ، فَإِنَّ شَهَادَةَ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ.

وَالرَّابِعُ: الْمِيرَاثُ.

وَالْخَامِسُ: الدِّيَةُ.

الشيخ: يعني الأصل أن الذكر والأنثى سواء، هذا هو الأصل في الأحكام، جعل الله الرجل والأنثى سواء في الأحكام، إلا في هذه المسائل الخمسة مستثناة:

إحداها في المواريث: للذكر مثل حظ الأنثيين من الأولاد والإخوة، وهكذا الزوج مع الزوجة على النصف.

والثانية: في العقيقة، وهي النسيكة، يسمى بها بعضهم: التميمة، يعق عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاء، يوم السابع، فعلى الذكر ثنتان، والأنثى واحدة.

والمسألة الثالثة: الشهادة، شهادة المرأة نصف شهادة الرجل؛ لأنه قال: فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ [البقرة: 282].

والرابع: العتق، عتق عبد يقوم مقام عتق أمتيين.

والخامس في الديمة: دية المرأة نصف دية الرجل، إلا فيما كان أقل من الثالث فإنهما متساويان كما جاء في الحديث.

المقصود أن هذه الخمس هي المستثناء، والباقي الرجل كالمرأة في الأحكام.

ولعل السر في أن الرجل أولى وأفضل في العتق؛ لأن الرجل يشتغل في نفسه ويعمل ويكتسب، فعقه ينفعه ولا يضرّه، أما الجارية فقد يكون عتقها سبباً لضياعها وعدم استقامة حالها، وقد يتخطفها السُّفهاء، فإذا كانت تحت سيدٍ يملكها ويقوم عليها ويستنفع بها ويستخدمها كان أقرب إلى حفظها وسلامتها، بخلاف ما إذا أعتقدت؛ فقد تُهمل، وقد تخرج من يد سيدها، وقد تضيع، وقد تفسد أخلاقها.

وكان من حكمة الله أن جعل عتق الرجل أفضل من عتق الأمة، فيكون بقاها في الرق في كثيرٍ من الأحيان أفع لها من إعتاقها: إذا كانت لا ثُمن، أو لا تستطيع أن تستقل بنفسها؛ لضعف بصيرتها، وضعف تصرفها، أو نحو ذلك؛ ولهذا ينبغي في العتق أن يتحرى المعتق في المعتق أن يكون صالحًا، وأن يكون يصلح للعتق، يستقل بنفسه ويستطيع العمل ويستغني عن سيده.

س:؟

ج: هذا معروف، رواه أحمد وغيره، ثابت، وكان يذبح ما زاد عليه الصلاة والسلام

س:؟

ج: مُخيَّر: إن شاء وزَّعها، وإن شاء دعا إليها من شاء من أقاربه وجيشه، وهو ذلك.

س:؟

ج: الله أعلم

فصل

وَبَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاشْتَرَى.

الشيخ: قد يتبرد أن.... مباح جيد وينفع الناس في الجهاد، ويتبع أمره في التحرير، البغل: حمار، قد يكون فيه حكمة أن هذا فيه تحريم الخيل، وهي أقل شرفاً، وأقل فضلاً من الخيل، وأقل سيراً، وإن كانت قوية في الحمل، لكنها ليست مثل الخيل في السباق وقوة العدو والجهاد، والإلا قد تكون الحكمة والله أعلم هذا الشيء: أن إزاء الخيل على الْحُمُرِ يُفضي إلى تقليل الخيل، وإلى تحريم نسلها بعدما كانت حلالاً، فإن نسلها إذا كان من الْحُمُر تبع الْحُمُر، والخيل حلال، لكن قد تكون هذه هي الحكمة، وقد يكون هناك شيء لا نعلم.

.....

وَكَانَ شِرَاؤُهُ بَعْدَ أَنْ أَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِرِسَالَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَيْعِهِ، وَكَذَلِكَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ لَا يَكَادُ يُحْفَظُ عَنْهُ الْبَيْعُ إِلَّا فِي قَضَائِيَا يَسِيرٌ أَكْثَرُهَا لِغَيْرِهِ: كَبَيْعِهِ الْقَدَّاحَ وَالْحَلْسَ فِيمَنْ يَزِيدُ، وَبَيْعِهِ يَعْقُوبُ الْمَدْبُرَ - غلام أبى مذكور - وَبَيْعِهِ عَبْدًا أَسْوَدَ بْنَ عَبْدِيَّنْ. وَأَمَّا شِرَاؤُهُ فَكَثِيرٌ، وَآجَرٌ وَاسْتَأْجَرَ.

الشيخ: وهذا يُبين أنه لا بأس في حق الأشراف والكبار والعلماء، لا بأس أن يبيع ويشتري للمصلحة الشرعية، مع تحري ما شرع الله في البيع والشراء، والبعد عمّا حرم الله من الربا والغش والخيانة، إذا كان سيد الخلق باع واشترى، وهو محمد ﷺ، فلا بأس بغيرهم من باب أولى أن يبيع ويشتري، وإذا باع العالم أو طالب العلم أو الأشراف من ذرية النبي ﷺ أو من بنى هاشم، لا بأس بذلك، فقد سبقهم إمامهم وسيدهم فباع واشترى عليه الصلاة والسلام، لكن الواجب تحري الصدق في البيع والشراء، والأمانة والصدق، وعدم الكذب، وعدم الخيانة، هذا واجب على جميع من يتعاطى البيع والشراء: أن يحذر الكذب والخيانة والغش، ويتحرج الصدق وأداء الأمانة في ذلك.

وَاسْتِنْجَارُهُ أَكْثَرُ مِنْ إِيْجَارِهِ، وَإِنَّمَا يُحْفَظُ عَنْهُ أَنَّهُ أَجَرَ نَفْسَهُ قَبْلَ النُّبُوَّةِ فِي رِعَايَةِ الْغَنَمِ، وَأَجَرَ نَفْسَهُ مِنْ خَدِيجَةِ فِي سَفَرِهِ بِمَالِهِ إِلَى الشَّامِ.

وَإِنْ كَانَ الْعَقْدُ مُضَارَّبَةً: فَالْمُضَارِّبُ أَمِينٌ، وَأَجِيرٌ، وَوَكِيلٌ، وَشَرِيكٌ. فَأَمِينٌ إِذَا قَبَضَ الْمَالَ، وَوَكِيلٌ إِذَا تَصَرَّفَ فِيهِ، وَأَجِيرٌ فِيمَا يُبَاشِرُهُ بِنَفْسِهِ مِنَ الْعَمَلِ، وَشَرِيكٌ إِذَا ظَهَرَ فِيهِ الرِّبْحُ.

وَقَدْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي "مُسْتَدْرِكِهِ" مِنْ حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ بَدْرٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: "أَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ مِنْ خَدِيجَةَ بْنَتِ خَوَلِيدٍ سَفَرَتِهِنَّ إِلَى جَرَشَ، كُلُّ سَفَرٍ بِقُلُوصٍ". وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

الشيخ: لعله يُنْسَبُ إِلَى جَرَشَ، نعم.

قال في "النهاية": جرش -بضم الحين وفتح الراء- من مخالفين اليمن، وهو يفتحهما بلاد الشام.
س:؟

ج: في الشام؛ لأنّه ذهب إلى الشام، نقل عمن قال من؟

الطالب: قال في "النهاية": جرش -بضم الحين وفتح الراء- من مخالفين اليمن، وهو يفتحهما بلاد الشام.

الشيخ: القاموس حاضر؟ نعم، نعم.

فُلُثُ: إن صح الحديث فإنما هو المفتوح الذي بالشام، ولا يصح، فإن الربيع بن بدر هذا هو عليه ضعفة أئمة الحديث.

.....

قال النسائي، والدارقطني، والأزدي: مثروث. وكان الحاكم ثنا الربيع بن بدر مولى طلحة بن عبيد الله.

الشيخ: وهذا أمرٌ معروفٌ، كونه سافر في التجارة لخديجة قبل النبوة هذا أمر معروف، كونه تولى أمر مالها وسافر في ذلك، ولما رأت أمانته وصدقه وعナイته بمالها رغبت في الزواج به، وطلبت إليه الزواج عليه الصلاة والسلام وهو ابن خمس وعشرين سنة، قبل أن يُوحى إليه بخمس عشرة سنة، قبل النبوة، وكان عمرها أربعين سنة، كانت أسنَّ منه بخمس عشرة سنة، حيث تزوجها وهو ابن خمس وعشرين، وهي بنت أربعين، فجاء الوحي وهي عنده، فليس عنده زوجة سواها، وهي أم أكثر أولاده، هي: أم زينب، وأم رقية، وأم كلثوم، وأم فاطمة، فهي أم بناته جميعاً، وأم عبدالله، وأم القاسم، فهي أم أولاده ما عدا إبراهيم.

ولما نزل عليه الوحي واشتد عليه الأمر - اشتد عليه من جهة جبرائيل- جاء إليها وأخبرها بما رأى من الشدة، فقالت له: "كلا والله لا يُخزيك الله أبداً؛ إنك لتحمل الكلَّ، وتصدق الحديث، وتصل الرحم، وتقرِي الضيف، وتعين على نوائب الحقّ"، وطمأنته عليه الصلاة والسلام، وذكرت خصاله الحميدة، وأنَّ من كان بهذه المثابة لا يُخزى، بل يُوفق ويُعان ويسلم من كل سوء.

.....

الشيخ: المقصود أنَّ هذا معروف من طريق السير والتاريخ والأخبار، خديجة والنبي ﷺ قبل النبوة،
نعم.

وَشَارَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ شَرِيكُهُ قَالَ: أَمَا تَعْرَفُنِي؟ قَالَ: أَمَا كُنْتَ شَرِيكِي؟ فَنَعَمُ الشَّرِيكُ كُنْتَ: لَا ثُدَارِي، وَلَا ثُمَارِي.

"وَثُدَارِي" بِالْهَمْزَةِ مِنَ الْمُدَارَّةِ، وَهِيَ مُدَافَعَةُ الْحَقِّ، فَإِنْ تُرِكَ هَمْزُهَا صَارَتْ مِنَ الْمُدَارَّةِ، وَهِيَ الْمُدَافَعَةُ بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ.

وَوَكَّلَ وَتَوَكَّلَ، وَكَانَ تَوْكِيلُهُ أَكْثَرَ مِنْ تَوْكِيلِهِ.

وَأَهْدَى، وَقَلَ الْهَدِيَّةَ، وَأَثَابَ عَلَيْهَا، وَوَهَبَ وَأَتَهَبَ، فَقَالَ لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَقَدْ وَقَعَ فِي سَهْمِهِ جَارِيَّةً: هَبْهَا لِي، فَوَهَبَهَا لَهُ، فَفَادَيْتُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أُسَارَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.
وَاسْتَدَانَ بِرَهْنٍ، وَبِغَيْرِ رَهْنٍ، وَاسْتَعَارَ، وَاسْتَرَى بِالثَّمَنِ الْحَالٌ وَالْمُؤَجَّلُ.

الشيخ: كل هذا يدل على الجواز، كان استئجار واقتراض واشتري إلى أجلٍ، وإلى غير أجلٍ، كل هذا يدل على جواز ذلك لأنَّه لأمتنا ﷺ ولا مته، وأنه لا حرج في الفرض، ولا غضاضة في كونه يقترض من أخيه قرضاً، يتسلَّفُ منه قرضاً، أو يستعير منه حاجةً، لا غضاضة في هذا، ولا بأس، ليس مثل الطلب، لا، القرض أمرٌ أوسع، والعارية أمرٌ أوسع.

وَضَمِّنَ ضَمَانًا خَاصًا عَلَى رَبِّهِ عَلَى أَعْمَالٍ مِنْ عَمَلَهَا كَانَ مَضْمُونًا لَهُ بِالْجَنَّةِ، وَضَمَانًا عَامًا لِدُيُونِ
مِنْ تُؤْفَقِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَدْعُ وَفَاءً أَنَّهَا عَلَيْهِ، وَهُوَ يُوفِيهَا، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ هَذَا الْحُكْمُ عَامٌ لِلْأَئِمَّةِ
بَعْدَهُ.

الشيخ: وهو قوي القول بعمومه، وأن السلطان يحل محله في هذا، وأن من مات وعليه ديون نؤدى من بيت المال، إذا كان بيت المال يستطيع، إذا كانت الديون في حق.

فَالسُّلْطَانُ ضَامِنٌ لِدُيُونِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا لَمْ يُخْلِفُوا وَفَاءَ، فَإِنَّهَا عَلَيْهِ يُؤْفَقِيَاهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَقَالُوا: كَمَا
يَرِثُهُ إِذَا مَاتَ وَلَمْ يَدْعُ وَارِثًا، فَكَذَلِكَ يَقْضِي عَنْهُ دِيَنَهُ إِذَا مَاتَ وَلَمْ يَدْعُ وَفَاءَ، وَكَذَلِكَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ فِي
حَيَاةِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ.

وَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْضًا كَانَتْ لَهُ، جَعَلَهَا صَدَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَتَشَفَّعَ وَشُفِعَ إِلَيْهِ، وَرَدَتْ بِرِيرَةٌ
شَفَاعَتُهُ فِي مُرَاجِعَتِهِ مُغِيَّبًا، فَلَمْ يَغْضَبْ عَلَيْهَا، وَلَا عَنَّ، وَهُوَ الْأَسْوَدُ وَالْقُدُوْدُ.

الشيخ: وهذا يدل على أن الإنسان إذا شفع ولم تقبل شفاعته لا ينبغي له أن يزعل، ولا ينبغي له أن يغضب، فقد شفع النبي إلى بريرة أن ترجع إلى زوجها لما عنت، واختارت نفسها فلم ترض، فقالت: يا رسول الله، تأمرني أو تشفع؟ قال: بل أشفع، قالت: لا حاجة لي فيه. فإذا جاء إنسان يقول: يا فلان، أنا أشفع إليك أن تهب فلانا هذا الدين، وألا تطالب به هذا الدين. فلم يقبل، أو قال: أن تنظره. وهو ليس بمعسر، بل غني، ولم يقبل، فلا حرج.

وَحَلَفَ فِي أَكْثَرِ مِنْ ثَمَانِينَ مَوْضِعًا، وَأَمْرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِالْحَلْفِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ، فَقَالَ
تَعَالَى: وَيَسْتَبِّنُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌ [يونس: 53]، وَقَالَ تَعَالَى: وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا
تَأْتِيَ السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَكُمْ [سبأ: 3]، وَقَالَ تَعَالَى: زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبَعْثُوا قُلْ بَلَى
وَرَبِّي لَتَبْعَثُنَّ نَمْ لَتُنَبَّئُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ [التغابن: 7].

الشيخ: حلف في الموضع الثلاثة أن الساعة حق، وأن الله يبعث الناس يوم القيمة ويجازيهم بأعمالهم، أمره الله أن يحل على هذا عليه الصلاة والسلام.

وَكَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي يُذَاكِرُ أبا بكر محمد بن داود الظاهري، وَلَا يُسَمِّيهِ بِالْفَقِيهِ،
فَتَخَالَكَ إِلَيْهِ يَوْمًا هُوَ وَخَصْنُ لُهُ، فَتَوَجَّهَتِ الْيَمِينُ عَلَى أَبِي بَكْرِ ابْنِ دَاؤِدَ، فَقَهِيًّا لِلْحَلْفِ، فَقَالَ لَهُ
الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ: أَوْتَحْلِفُ! وَمِنْكَ يَحْلِفُ يَا أَبَا بَكْر؟ فَقَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْحَلْفِ وَقَدْ أَمْرَ اللَّهُ
تَعَالَى نَبِيَّهُ بِالْحَلْفِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ: أَيْنَ ذَلِكَ؟ فَسَرَدَهَا لَهُ أَبُو بَكْرَ، فَاسْتَحْسَنَ ذَلِكَ
مِنْهُ جَدًّا، وَدَعَاهُ بِالْفَقِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

الشيخ: رحمة الله عليه.

.....

وَكَانَ يَسْتَثْنِي فِي يَمِينِهِ تَارَةً، وَيُكَفِّرُ هَا تَارَةً، وَيَمْضِي فِيهَا تَارَةً.

الشيخ: يستثنى يقول: إن شاء الله، وتارة يجزم ويُكَفِّر إذا رأى المصلحة، وتارة يمضي في يمينه ولا ينقضها، ولا يُخْلِف عليه الصلاة والسلام، ويقول: والله إن شاء الله إني لا أحلف على يمينٍ فأرى غيرها خيراً منها إلا كَفَرْتُ عن يميني وأتيتُ الذي هو خير.

فالمؤمن هكذا: تارة يمضي في يمينه، وتارة يُكَفِّرُ هَا ولا يمضي إذا رأى المصلحة، وتارة يُسْتَثْنِي يقول: والله إن شاء الله، لا يجزم، والله إن شاء الله، إذا قال: إن شاء الله، لم الحنت: والله إن شاء الله ما أفعل هذا، فلو فعل ما صار كَفَارَةً؛ لأنَّه استثنى، ولو قال: والله لا أزوره، والله لا أُكلمه، ثم رأى المصلحة في كلامه وزيارتِه يُكَفِّر عن يمينه، ولا يُكَفِّر كفارَة يمين، ويُكَلِّم أخاه، ويزور أخاه، وهكذا أشباه ذلك، أو قال: والله لا أُسافِر البلاد الفلانية. ولكن المصلحة تقتضي ذلك، يُكَفِّر عن يمينه؛ لأنَّه رأى المصلحة في ذلك

وَالإِسْتِئْنَاء يَمْنَع عَقْدَ الْيَمِينِ، وَالْكَفَارَةُ تُحْلِلُهَا بَعْدَ عَقْدِهَا؛ وَلَهَذَا سَمَّاها اللَّهُ: تَحْلَةً.

وَكَانَ يُمَازِحُ وَيَقُولُ فِي مَرَاجِهِ الْحَقَّ، وَيُوَرِّي وَلَا يَقُولُ فِي تَوْرِيَتِهِ إِلَّا الْحَقَّ، مِثْلُ: أَنْ يُرِيدَ جَهَةً يَقْصِدُهَا، فَيَسْأَلُ عَنْ غَيْرِهَا: كَيْفَ طَرِيقُهَا؟ وَكَيْفَ مِيَاهُهَا وَمَسْلَكُهَا؟ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. وَكَانَ يُشَيِّرُ وَيَسْتَشِيرُ.

الشيخ: وهذا معنى قول مالك: "وكان إذا أراد غزوَةً ورَى بغيرها"، يعني: يُوهم الناس أنه يريد الجهة الفلانية، وهو ما أرادها؛ حتى يفجأ العدو على غرةٍ -غير مستعدٍ- مثل: يريد جهة الشمال، فيسأل عن جهة في الجنوب، وعن مياهها وطريقها؛ ليُوهم الناس السامعين أنه سيسافر إلى جهة الجنوب، وهو ما أراد الجنوب، إنما أراد الشمال، لكن لئلا تصل الأخبار إلى العدو فيستعد ويتأهب ويتحصن.

س:؟

ج: لا بأس، ولو في غير الغزو.

وَكَانَ يَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيَشْهُدُ الْجِنَاحَةَ، وَيُجِيبُ الدَّعْوَةَ، وَيَمْشِي مَعَ الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ وَالضَّعِيفِ.

الشيخ: هذا هديه: يعود المريض، ويُجِيب الدَّعْوَةَ، ويطوف بالفقير والمسكين، ويُحِسِّن إلى الناس، ويبدا بالسلام، ويرد السلام عليه الصلاة والسلام.

وَيَمْشِي مَعَ الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ وَالضَّعِيفِ فِي حَوَائِجِهِمْ، وَسَمِعَ مَدِيْحَ الشِّعْرِ وَأَثَابَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ مَا قِيلَ فِيهِ مِنَ الْمَدِيْحِ فَهُوَ جُزْءٌ يَسِيرٌ جِدًا مِنْ مَحَامِدِهِ، وَأَثَابَ عَلَى الْحَقِّ.

وَأَمَّا مَدْخُ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ فَأَكْثُرُهُ مَا يَكُونُ بِالْكَذِبِ؛ فَلِذَلِكَ أَمْرٌ أَنْ يُحْتَى فِي ُجُوهِ الْمَدَاهِينَ التُّرَابُ.

فَصْلٌ

وَسَابِقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَفْسِهِ عَلَى الْأَقْدَامِ، وَصَارَعَ، وَخَصَّفَ نَعْلَهُ بِيَدِهِ، وَرَقَّعَ دُلْوَهُ، وَحَلَبَ شَانَهُ، وَفَلَى تَوْبَهُ، وَحَدَّمَ أَهْلَهُ وَنَفْسَهُ، وَحَمَلَ مَعْهُمُ الَّذِينَ فِي بَنَاءِ الْمَسْجِدِ، وَرَبَطَ عَلَى بَطْنِهِ الْحَجَرَ مِنَ الْجُوعِ تَارَةً، وَشَيْعَ تَارَةً، وَأَضَافَ وَأَضَيفَ، وَاحْتَجَمَ فِي وَسْطِرِ أُسْهِ، وَعَلَى ظَهْرِ قَدِمِهِ، وَاحْتَجَمَ فِي الْأَخْدُعَيْنِ وَالْكَاهِلِ -وَهُوَ مَا بَيْنَ الْكَتَيْنِ- وَتَدَاوَى، وَكَوَى، وَلَمْ يَكُنْ، وَرَقَى، وَلَمْ يَسْتَرِقْ، وَحَمَى الْمَرِيضُ مِمَّا يُؤْذِيْهِ.

الشيخ: كوى غيره، كوى بعض أصحابه، ورقى بعض أصحابه عليه الصلاة والسلام، كل هذه أسباب فعلها عليه الصلاة والسلام؛ ليعلم الناس جوازها.

س:؟

ج: ما طلب أن يرقى عليه أحد شيئاً، ولكن رقاه جبريل من غير طلب، رقي، ورقي، ولم يسترق؛ لأن ترك سؤال الناس أفضل إلا عند الحاجة، كما أمر أسماء بنت عميس أن تسترق لأولاد جعفر.

س:؟

ج: نعم، مشهور، وكان معروفاً.

.....

الشيخ: كوى أصحابه من الشوك، كوى جماعة من أصحابه: كعباب بن الأرت، وغيره اكتروا، أما هو لم يكترو، وقال في السبعين: لا يكترون، فتركه أولى إلا عند الحاجة؛ ولهذا في الحديث الصحيح: الشفاء في ثلاثة: كيّة نار، أو شرطة محجم، أو شربة عسل، وما أحب أن أكتوي رواه البخاري. وفي اللفظ الآخر: وأنا أنهى أمتي عن الكي، قال العلماء: الكي يكون آخر الطب، وإذا استغنى عنه فهو أولى، وإن دعت الحاجة إليه فهو من العلاج.

س:؟

ج: هذا معنى كلام الأطباء؛ لأنه قال: ما أحب أن أكتوي بعدما ذكر أنه دواء قال: وما أحب أن أكتوي، دل على أنه ينبغي أن يكون هو الآخر عند الحاجة.

وأصْوْلُ الطَّبِّ ثَلَاثَةٌ: الْحَمِيَّةُ، وَحِفْظُ الصِّحَّةِ، وَاسْتِقْرَاغُ الْمَادَّةِ الْمُضَرَّةِ، وَقَدْ جَمَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى لَهُ وَلَأْمَتَهُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ، فَحَمَى الْمَرِيضُ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ.

الشيخ: وهذا واضح؛ فإنَّ الحمية رأس الدَّواء، والمعدة بيت الدَّاء، وأصول الطَّبِّ هذه الثلاثة: الحمية بما يضرُّ، وحفظ الصحة بما ينبغي من الأكل والشرب واللباس ونحو ذلك، والاستفراغ من المواد الضَّارَّة بالحجامة، بالقصد، بالقِيءِ، إلى غير هذا من الاستفراغات التي تزيل مواد الشر، قال الله جلَّ وعلا: يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرُبُوا وَلَا تُشْرُفُوا [الأعراف: 31]، فكُلُوا وَاشْرُبُوا هذا فيه حفظ الصحة، وَلَا تُشْرُفُوا هذا فيه الحمية، وأما الاستفراغ فله أدلة كثيرة: منها الحلق عند الحاجة، حلق الرأس، وهو نوع استفراغ. ومنها الحجامة، فقد احتجم [الحجامة]، واحتجم أصحابه أيضًا. ومنها ما قد تدعو الحاجة إليه من الاستقاء إذا تغيرت الكبدُ، وصار الاستقاء أصلح قاء. ومنها الفصد إذا دعت الحاجة إليه.

.....

فَحَمَى الْمَرِيضُ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ حَشِيَّةً مِنَ الضرَّرِ.

الشيخ: يُروى عن الحارث بن كلدة المعروف - طبيب العرب - أنه كان يقول: "الحمية بيت الدَّواء، والمعدة بيت الدَّاء، وعُودوا كل بدنِ ما اعتاد"، يعني: أن من حفظ الصحة تعويد البدن، وعدم الحرث على الشيء الغريب الذي قد تستقره المعدة، وقد يُسبب لها مشاكل.

فَحَمَى الْمَرِيضُ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ حَشِيَّةً مِنَ الضرَّرِ، فَقَالَ تَعَالَى: وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا [النساء: 43].

الشيخ: وهذا من الحمية، إذا صار الماء يضرُّ المريض لا يتوضأ ولا يغسل إذا كان يضرُّه الماء، فإنَّ هذا من الحمية.

فَبَابَ التَّيَمُّمِ لِلْمَرِيضِ حِمِيَّةُ لَهُ، كَمَا أَبَاحَهُ لِلْعَادِمِ، وَقَالَ فِي حِفْظِ الصِّحَّةِ: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ [البقرة: 184]، فَبَابَ حِلْمُ السَّافِرِ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ حِفْظًا لِصِحَّتِهِ؛ لِلَّا يَجْتَمِعُ عَلَى قُوَّتِهِ الصَّوْمُ وَمَشَقَّةُ السَّافَرِ فَيُضْعِفُ الْقُوَّةَ وَالصِّحَّةَ.

وَقَالَ فِي الْاسْتِقْرَاغِ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَّةُ مِنْ صَيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ [البقرة: 196]، فَبَابَ حِلْمُ الْمَرِيضِ وَمَنْ بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ أَنْ يَحْلَقَ رَأْسَهُ وَيَسْتَقْرِرُ عَلَى الْمَوَادِ الْفَاسِدَةِ وَالْأَبْخَرَةِ الرَّدِيَّةِ الَّتِي تُولَّدُ عَلَيْهِ الْقَمْلُ، كَمَا حَصَلَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَوْ تُولَّدُ عَلَيْهِ الْمَرَضُ، وَهَذِهِ الْثَلَاثَةُ هِيَ قَوَاعِدُ الطَّبِّ وَأَصْوْلُهُ، فَذَكَرَ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ مِنْهَا شَيْئًا وَصُورَةً تَتَبَيَّنُهَا عَلَى نِعْمَتِهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي أَمْثَالِهَا مِنْ حِمِيَّتِهِمْ، وَحِفْظِ صِحَّتِهِمْ، وَاسْتِقْرَاغِ مَوَادِ أَذَاهُمْ؛ رَحْمَةً لِعِبَادِهِ، وَلَطْفًا بِهِمْ، وَرَأْفَةً بِهِمْ. وَهُوَ الرَّوْفُ الرَّحِيمُ.

الشيخ: وفات المؤلف قوله تعالى: يَا بَنِي آدَمْ حُذُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوَا وَاشْرَبُوا وَلَا تُشْرِفُوا [الأعراف:31] أنها من أجمع الآيات أيضاً لحفظ الصحة في الحمية عمما يضر، وقد ذكرها في غير هذا الموضوع.

س:؟

ج: ما هو بحديث، هو يروى عن الحارث بن كلدة الطبيب.

فصلٌ

في هديه ﷺ في معاملته

كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ مُعَامَلَةً، وَكَانَ إِذَا اسْتَسْلَفَ سَلَفًا قَضَى خَيْرًا مِنْهُ، وَكَانَ إِذَا اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ سَلَفًا قَضَاهُ إِيَّاهُ وَدَعَاهُ، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلْفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ.

الشيخ: اللهم صل وسلم عليه، كان أحسن الناس خلقاً، وكان أحسن الناس معاملةً، وكان أكرم الناس في كل شيء عليه الصلاة والسلام، وكان إذا استدان أدى بإحسان، وإذا افترض أدى بإحسانٍ وزاد المقرض خيراً، وأعطاه خيراً مما أخذ منه، وقال: إن خيار الناس أحسنهم قضاءً، هكذا ينبغي للمؤمن إذا استدان أن يُوفي بإحسانٍ، وأن يحرص على الأداء، ويشكر أخاه على عمله وعلى إنجازه، وإذا أفترضه أخوه بادر بالقضاء حسب الإمكاني، وشكر له عمله، ودعاه: إن خيار الناس أحسنهم قضاءً، وإذا زاده فلا بأس من دون شرطٍ.

وَاسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ أَرْبَعِينَ صَاعًا، فَاحْتَاجَ الْأَنْصَارِيُّ، فَأَتَاهُ فَقَالَ ﷺ: مَا جَاءَنَا مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، فَقَالَ الرَّجُلُ، وَأَرَادَ أَنْ يَتَكَبَّرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقْلِيلًا إِلَّا خَيْرًا؛ فَإِنَّا خَيْرٌ مِنْ تَسْلَفَ، فَأَعْطَاهُ أَرْبَعِينَ فَضْلًا، وَأَرْبَعِينَ سُلْفَةً.

الشيخ: أو سلفة، يعني: قرضًا، يعني: رد عليه الأربعين التي هي قرضه، وزاده أربعين أخرى فضلاً منه، رد ثمانين، وقد أخذ أربعين.

س:؟

ج: بعد ذلك أتى الله بالمال فرد عليه.

س:؟

ج: ما هو في الحال، يعني بعد وقتٍ يعني.

فأعطاه ثمانين. ذكره البزار.

وَاقْتَرَضَ بَعِيرًا، فَجَاءَ صَاحِبُهُ يَتَقَاضَاهُ، فَأَغْلَظَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَهُمْ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: دَعْوَهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ
الْحَقِّ مَقَالًا.

الشيخ: وفي لفظ آخر أنه أغاظ له، وكان يهوديًّا، فأراد الصحابة أن يقعوا به، فقال: دعوه؛ فإنَّ
صاحب الحق مقالًا، وفي لفظ: كنتُ أحقَّ أن تُعينوني على الوفاء، ثم أسلم اليهودي وقال: إنَّ
الأنبياء لا تزيدهم شدة الأمر عليهم - أو قال: الإغاظة عليهم - إلا خيرًا، وإلا حلمًا. فأراد أن يمتحنه
بهذا قال: إِنَّكُمْ يَا آلَ بْنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَوْمٌ مُّطْلُّونَ، أو كما قال من الكلمات السيئة، فلم يزد ذلك النبي
إلا حلمًا عليه الصلاة والسلام، فلما رأى حلمه ومنعه الصحابة أن يقولوا إلا خيرًا قال: أشهد أن لا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَسْلَمَ.

وَاشْتَرَى مَرَّةً شَيْئًا وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ، فَأَرْبَحَ فِيهِ، فَبَاعَهُ وَتَصَدَّقَ بِالرِّبْحِ عَلَى أَرَأِيِّ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ،
وَقَالَ: لَا أَشْتَرِي بَعْدَ هَذَا شَيْئًا إِلَّا وَعِنْدِي ثَمَنُهُ ذَكَرُهُ أَبُو دَاوُد.

الشيخ: عَلَّقَ عَلَيْهِ؟

الطالب: رواه أبو داود في "البيوع" باب "في التسليف بالدين" من حديث شريك، عن سماك، عن
.....، عن ابن عباس.

الشيخ: وهذا فيه ضعف.

الطالب: وشريك بن عبد الله القاضي سيئ الحفظ، وسماك رواه عن مُضطربة، والحديث
ضعيف.

الشيخ: يعني فيه علتان، وحديث البزار عَلَّقَ عَلَيْهِ؟

الطالب: ذكره البزار من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال الهيثمي في "مجموع
الزوائد": رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح

الشيخ: طيب، نعم.

وَهَذَا لَا يُنَاقِضُ الشِّرَاءَ فِي الدِّمَمَةِ إِلَى أَجَلٍ، فَهَذَا شَيْءٌ، وَهَذَا شَيْءٌ.

وَتَقَاضَاهُ غَرِيمُ لَهُ دَيْنًا، فَأَغْلَظَ عَلَيْهِ، فَهُمْ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: مَاهُ يَا عَمَرُ، كُنْتُ أَحْوَجَ إِلَى أَنْ
تَأْمُرَنِي بِالْوَقَاءِ، وَكَانَ أَحْوَجَ إِلَى أَنْ تَأْمُرَهُ بِالصَّبَرِ.

وَبَاعَهُ يَهُودِيٌّ بَيْعًا إِلَى أَجَلٍ، فَجَاءَهُ قَبْلَ الْأَجَلِ يَتَقَاضَاهُ ثَمَنُهُ، فَقَالَ: لَمْ يَحِلَّ الْأَجَلُ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ:
إِنَّكُمْ لَمَطْلُّ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَهُمْ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَنَهَا هُمْ، فَلَمْ يَزِدْهُ ذَلِكَ إِلَّا حِلْمًا، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: كُلُّ

شَيْءٌ مِنْهُ قَدْ عَرَفْتُهُ مِنْ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ، وَبَقِيَتْ وَاحِدَةً، وَهِيَ أَنَّهُ لَا تَرِيدُهُ شِدَّةُ الْجَهْلِ عَلَيْهِ إِلَّا حِلْمًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَعْرِفَهَا. فَأَسْلَمَ الْيَهُودِيُّ.

الشيخ: الظاهر أنها مطل، جمع ماطل، مثل:

الطالب:

الشيخ: لا، مطل جمع مطل.

فصل

فِي هَذِهِ ﴿٣١﴾ فِي مَشِيهِ وَحْدَهُ وَمَعَ أَصْحَابِهِ
كَانَ إِذَا مَشَى تَكَفَّاً تَكَفُّوا.

الشيخ: مثل: عاذل وعذل

وَكَانَ أَسْرَاعَ النَّاسِ مِشِيهًَ، وَأَحْسَنَهَا، وَأَسْكَنَهَا، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ الشَّمْسَ تَجْرِي فِي وَجْهِهِ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَسْرَعَ فِي مِشِيهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَمَا الْأَرْضُ ثُطُوَى لَهُ، وَإِنَّا لَنُجْهُدُ أَنْفُسَنَا، وَإِنَّهُ لَعَيْرُ مُكْتَرٍ.

الشيخ: والمعنى أنه كان حيًّا في مشيه، ليس بمبثٍ، بعض الناس إذا مشى يكون متماوِلاً ضعيفاً، وليس هذا من خلقه ﷺ، كان قويًّا في مشيه عليه الصلاة والسلام كأنما ينحط من صبَّ.

وَقَالَ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ٢: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَشَى تَكَفَّاً تَكَفُّوا كَانَمَا يَنْحَطُ مِنْ صَبَّ". وَقَالَ مَرَّةً: "إِذَا مَشَى تَقْلَعَ".

قُلْتُ: وَالتَّقْلُعُ: الارْتِقَاعُ مِنَ الْأَرْضِ بِجُمْلَتِهِ، كَحَالِ الْمُنْحَطِ مِنَ الصَّبَّ، وَهِيَ مِشِيهُ أُولَى الْعَزْمِ وَالْهَمَّةِ وَالشَّجَاعَةِ، وَهِيَ أَعْدَلُ الْمِشِيَّاتِ وَأَرْوَحُهَا لِلْأَعْضَاءِ، وَأَبْعُدُهَا مِنْ مِشِيهِ الْهَوْجِ وَالْمَهَانَةِ وَالثَّمَاؤِتِ، فَإِنَّ الْمَالِشِيَّ إِمَّا أَنْ يَتَمَاؤِتَ فِي مِشِيهِ، وَبِمِشِيهِ قَطْعَةً وَاحِدَةً كَانَهُ حَشَبَةً مَحْمُولَةً، وَهِيَ مِشِيهُ مَذْمُومَةٌ قَبِيحةٌ، وَإِمَّا أَنْ يَمْشِي بِإِنْزِ عَاجٍ وَاضْطِرَابٍ مَشِيهِ الْجَمَلِ الْأَهْوَجِ، وَهِيَ مِشِيهُ مَذْمُومَةٌ أَيْضًا، وَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى خَفَةِ عَقْلِ صَاحِبِهَا، وَلَا سِيمَاءٌ إِنْ كَانَ يُكْثُرُ الْإِلْتِقَاتِ حَالَ مِشِيهِ يَمِينًا وَشِمَائًا، وَإِمَّا أَنْ يَمْشِي هَوْنًا، وَهِيَ مِشِيهُ عِبَادِ الرَّحْمَنِ كَمَا وَصَفَهُمْ بِهَا فِي كِتَابِهِ فَقَالَ: وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُوَنًا [الفرقان: 63].

قَالَ عَيْرُ وَاحِدٌ مِنَ السَّلَفِ: بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، مِنْ عَيْرٍ تَكُبُّرٌ وَلَا تَمَاؤِتٍ، وَهِيَ مِشِيهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهُ مَعَ هَذِهِ الْمِشِيهِ كَانَ كَانَمَا يَنْحَطُ مِنْ صَبَّ، وَكَانَمَا الْأَرْضُ ثُطُوَى لَهُ، حَتَّى كَانَ الْمَالِشِي مَعَهُ يُجْهُدُ نَفْسَهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ مُكْتَرٍ، وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى أَمْرَيْنِ:

أَنْ مِشِيَّةً لَمْ تَكُنْ مِشِيَّةً بِتَمَاؤٍ وَلَا بِمَهَانَةٍ، بَلْ مِشِيَّةً أَعْدَلُ الْمِشَيَّاتِ.

وَالْمِشَيَّاتُ عَشَرَةُ أَنْوَاعٍ: هَذِهِ التَّلَاثَةُ مِنْهَا، وَالرَّابِعُ: السَّعْيُ، وَالخَامِسُ: الرَّمَلُ، وَهُوَ أَسْرَعُ الْمَشِيَّ
مَعَ تَقَارِبِ الْخُطَى، وَيُسَمَّى: الْخَبَبُ، وَفِي الصَّحِيفِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَبَبَ فِي طَوَافِهِ
ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا.

السَّادِسُ: النَّسَلَانُ، وَهُوَ الْعَدُوُ الْخَفِيفُ الَّذِي لَا يُرْعِجُ الْمَاشِيَّ وَلَا يُكْرِثُهُ.

وَفِي بَعْضِ الْمَسَانِيدِ: أَنَّ الْمُسْتَأْذَنَةَ شَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمِشِيَّ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ: اسْتَعِينُوْا
بِالنَّسَلَانِ.

وَالسَّابِعُ: الْخُوْزَلَى، وَهِيَ مِشِيَّةُ التَّمَائِيلِ.

س:؟

ج: ما عندي لها ضبط، لكن الأقرب والله أعلم: الخوزلى، أو الخوزلة بالهاء.

.....

وَهِيَ مِشِيَّةُ التَّمَائِيلِ، وَهِيَ مِشِيَّةٌ يُقَالُ: إِنَّ فِيهَا تَكْسِرًا وَتَخْتَنًا.

وَالثَّامِنُ: الْقَهْقَرَى، وَهِيَ الْمِشِيَّةُ إِلَى وَرَاءِ.

وَالثَّالِثُ: الْجَمَرَى، وَهِيَ مِشِيَّةٌ يَثْبُتُ فِيهَا الْمَاشِيَّ وَثُبُّ.

وَالْعَاشِرُ: مِشِيَّةُ التَّبْخِرِ، وَهِيَ مِشِيَّةُ أُولَى الْعُجْبِ وَالتَّكْبُرِ، وَهِيَ الَّتِي خَسَفَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِصَاحِبِهَا
لَمَّا نَظَرَ فِي عَطْفِيهِ وَأَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ، فَهُوَ يَتَجَلَّجُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَأَعْدَلُ هَذِهِ الْمِشَيَّاتِ مِشِيَّةُ الْهَوْنِ وَالْكَفُورِ.

وَأَمَّا مِشِيَّهُ مَعَ أَصْحَابِهِ: فَكَانُوا يَمْشُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهُوَ خَفْفَهُمْ، وَيَقُولُ: دَعُوا ظَهْرِي لِلْمَلَائِكَةِ؛ وَلَهُذَا
جَاءَ فِي الْحَدِيثِ.

الشيخ: أيش قال المحسني؟

الطالب: دعوا ظهري للملائكة رواه أحمد في "المسنن"، وابن ماجه في "المقدمة" باب "من كره
أن يوطأ" عن جابر رضي الله عنهما: كان النبي ﷺ إذا مشى مishi أصحابه أمامه، فتركوا ظهره وسنه
قوي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

الشيخ: فقط؟

الطالب: نعم.

الشيخ: محل نظرٍ، يُراجع.

.....

ولهذا جاءَ في الحديث: وَكَانَ يَسْوَقُ أَصْحَابَهُ.

الشيخ: ما عَلِقَ عليه: وَكَانَ يَسْوَقُ أَصْحَابَهُ؟

الطالب:

الشيخ: يُراجع السندان: ابن ماجه يُراجع والحاكم.

وَكَانَ يَمْشِي حَافِيًّا وَمُنْتَعِلاً، وَكَانَ يُمَاشِي أَصْحَابَهُ فُرَادَى وَجَمَاعَةً، وَمَشَى فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ مَرَّةً فَدَمِيتُ أَصْبُعَهُ وَسَأَلَ مِنْهَا الدَّمُ، فَقَالَ:

«هُنَّ أَنْتَ إِلَّا أَصْبُعُ دَمِيَتْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتَ»

وَكَانَ فِي السَّفَرِ سَاقَةً أَصْحَابِهِ: يُرْجِي الضَّعِيفَ، وَيُرْدِفُهُ، وَيَدْعُو لَهُمْ، ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُد.

الشيخ: عَلِقَ عليه؟

الطالب: من حديث جابرٍ، وإسناده صحيح.

فصلٌ

في هذِهِ ﷺ في جلوسيهِ واتكائيهِ

س:؟

ج: محل نظرٍ، الذي نعرف أنه ﷺ كانوا تارةً يكونون معه عن يمينه وشماله، وتارةً يكونون خلفه، وبعضهم يكون أمامه، ما كان دائمًا أنهم أمامه، هذا المعروف من سيرته عليه الصلاة والسلام، أما فهذا يحتاج إلى مزيدٍ من الأدلة، والأمر فيه سعة.

بعض السلف يكره ذلك، وكان يخشى التّكبير، وبعض الناس قد يحمله ذلك على التّكبير، إذا مشى الناس خلفه قد يبتلى بالتكبير والعجب بنفسه، فكره بعض السلف ذلك من أجل هذا.

فصلٌ

في هذِهِ ﷺ في جلوسيهِ واتكائيهِ

كَانَ يَجْلِسُ عَلَى الْأَرْضِ، وَعَلَى الْحَصِيرِ وَالْبِسَاطِ، وَقَالَتْ قِيلَةُ بْنَ مُخْرَمَةَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَاعِدٌ الْقُرْفُصَاءَ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَالْمُتَخَشِّعِ فِي الْجِلْسَةِ أَرْعَدْتُ مِنَ الْفَرَقِ.
وَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمَ دَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَأَلْفَتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ وَسَادَةً يَجْلِسُ عَلَيْهَا، فَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَدِيِّ، وَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ، قَالَ عَدِيُّ: "فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَلِكٍ".
وَكَانَ يَسْتَلِقِي أَحْيَانًا، وَرُبَّمَا وَضَعَ إِحدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، وَكَانَ يَتَكَبَّرُ عَلَى الْوِسَادَةِ، وَرُبَّمَا اتَّكَأَ عَلَى يَسَارِهِ.

الشيخ: وهذا من تواضعه عليه الصلاة والسلام، من تواضعه **أنه كان لا يتكلف**، وربما جلس على الحصير المعروف من الخوص، وربما جلس على الأرض: على الحصباء، وعلى التراب، وجلس على بعض البسط المتيسرة: على الوسادة، على رمال السرير من غير وقاية، حتى ربما اتَّرَ في جنبه عليه الصلاة والسلام، كان لا يتكلف، يجلس وينام على ما تيسر عليه الصلاة والسلام.
وَكَانَ يَتَكَبَّرُ عَلَى الْوِسَادَةِ، وَرُبَّمَا اتَّكَأَ عَلَى يَسَارِهِ، وَرُبَّمَا اتَّكَأَ عَلَى يَمِينِهِ.

وَكَانَ إِذَا احْتَاجَ فِي خُرُوجِهِ تَوَكَّأَ عَلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ مِنَ الْضَّعْفِ.

الشيخ: يعني: في بعض الأحيان عند عروض ما يعرض عليه من الضعف.
فَصَّلٌ

فِي هَذِهِ ﷺ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ، الرَّجْسِ النَّجْسِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

الشيخ: تكلم عليه؟

الطالب: رواه البخاري في "الوضوء" باب "ما يقول إذا دخل الخلاء".

الشيخ: الزيادة على الرجس النجس؟

الطالب: في آخر الحاشية.

الشيخ: الحمد لله، نعم.

الطالب: قوله: الرجس النجس، الشيطان الخبيث هذه الزيادة أخرجها ابن ماجه من حديث أبي أمامة، وسندتها ضعيف.

الشيخ: نعم، كان ﷺ إذا دخل الخلاء قال: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخَبَثِ وَالْخَبَائِثِ، والمعنى: إذا أراد الدخول، كما في رواية البخاري معلقة: إذا أراد أن يدخل قدم رجله اليسرى وقال: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخَبَثِ وَالْخَبَائِثِ، والخبث: الشر، والخبيث: أهل الشر، وفسر الخبيث: بذكور الشياطين، والخبيث: بإناث الشياطين، فالمعنى: أنه يستعيذ من الشياطين ذكوراً وإناثاً، من الشر وأهله. وعن الخروج يُقدم رجله اليمنى ثم يقول: غُفرانك يعني: أسألك غفرانك.

فهكذا السنة التّأسى بالرسول ﷺ في ذلك: عند الدخول يُقدم اليسرى ويقول: "أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخَبَثِ وَالْخَبَائِثِ"، أو "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبَثِ وَالْخَبَائِثِ"، أو يزيد "بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخَبَثِ وَالْخَبَائِثِ"، عند الخروج يقول: "غُفرانك" ويُقدم رجله اليمنى، وما ذاك إلا لأنَّ الإنسان مظنة التقصير، فكون الإنسان يقضي حاجته ويخرج الله منه الأذى هذه نعمة عظيمة، ومن عادة الإنسان التّقصير، إلا من رحم الله، فناسب أن يقول عند الخروج: "غُفرانك" يعني: أنا يا ربِّي مُنصر، فأسألك غفرانك عمما يحصل مني من الذنوب والتقصير في شُكر نعيم الله.

س:؟

ج: زيادة ضعيفة.

س:؟

ج: "الرجس النجس" يتبع، من باب الإتباع.....، لكن المشهور: "الرجس النجس" من باب الإتباع، لكن مثلاً قال المحسني: أن الرواية ضعيفة.

س:؟

ج: عند الدخول، عند إرادة الدخول، قبل أن يدخل.

وَكَانَ إِذَا خَرَجَ يَقُولُ: غُفْرَانَكَ، وَكَانَ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ تَارَةً، وَيَسْتَجْمِرُ بِالْأَحْجَارِ تَارَةً، وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا تَارَةً.

الشيخ: وهذا يدل على الإجزاء: إذا استنجى بالماء أجزاء، وإذا استنجى بالحجارة أجزاء، وكلها يجزي الواحد منها، فإذا استنجى بالماء عن البول أو عن الغائط كفاه ذلك، ولا ينبغي له الوسوسه والتّكفل، بل متى صبَّ الماء على المحلِّ وأزال الأذى وعاد الموضع إلى خشونته كفى، بعض الناس إذا أراد أن يستنجي يُطّول ويُلعب عليه الشيطان حتى يصبَّ من الماء ما لا يُحصى، فينبغي للمؤمن ألا يتكلف، وألا يُوسوس، بل يصبَّ ما تيسر من الماء حتى يظنَّ ذهاب الأثر والحمد لله، وإذا عادت الخشونة إلى محل الغائط فقد حصلت الطهارة، وإذا غسل طرف الذَّكَر عن أثر البول كفى بذلك، وإن استنجى بالحجارة أو بالمناديل أو باللين كفى عن الماء، ولو في الحضر، ولو يكون

في السفر، إذا أخذ ثلاثة أحجار، أو ثلاث لبّنات أو أكثر واستنجى بها من أثر الغائط، ومسح بها حتى زال الأثر كفاه ذلك، ولا حاجة إلى الماء، أو أخذ مناديل خشنة طاهرة واستنجى بها كفى، وإن جمع بينهما: فاستجر بالحجارة أو باللّين أو بالمناديل، ثم غسل بالماء؛ كان أكمل في النّظافة.

وكان إذا ذهب في سفره للحاجة أطلق حتى يتوارى عن أصحابه، وربما كان يبعد نحو الميلين.

الشيخ: وهذه السنة: إذا ذهب الإنسان عند أصحابه يقضي الحاجة يبتعد حتى لا يروا عورته، ولا يسمعوا صوتاً، ولا يجدوا رائحة، إذا أراد أن يقضي حاجته يذهب بعيداً، هذه السنة، كان يفعلها عليه الصلاة والسلام حتى يتوارى عن الناس، ويختفي عن الناس، حتى لا يروا منه شيئاً؛ لأنَّ الإنسان قد تأتي الرياح، وقد يخرج منه شيء، فيتباعد ويستتر تحت حائط أو جرف أو شجرة فيقضي حاجته ثم يعود.

س: قوله: وربما كان يبعد نحو الميلين؟

ج: ما أعرف في هذا شيئاً من السنة، التقدير ما أعرف فيه شيئاً، وفي حديث المغيرة في "الصحيحين": فذهب يقضي الحاجة حتى توارى عني. وحديث أنسٍ ذكر فيه شيئاً المحشي؟

الطالب: ما ذكر.

الشيخ: نعم.

وكان يستتر للحاجة بالهدف تاره، وبخاش النخل تاره، وبشجر الوادي تاره.

وكان إذا أراد أن يبول في عزاز من الأرض - وهو الموضع الصلب - أخذ عوداً من الأرض فنكت به حتى يثمر ثم يبول.

الشيخ: وهذا من باب الحيطة: كان إذا أراد أن يبول يحتاط حتى لا يرجع إليه البول؛ وللهذا رُوي عنه عليه السلام أنه كان إذا أراد أن يبول في أرض صلبة حَلَّ المحل بالعود حتى لا يطير إليه شيء من رشاش البول، فينبغي أن يتحرى المحل الدّمث اللّين حتى يبول فيه؛ لئلا يطير عليه الرشاش، وجاء أنه كان يرتاد لbole عليه الصلاة والسلام، يعني: يرتاد المحل المناسب، والمحل المنصب الذي إذا بال فيه انصبَّ عنه البول أمامه، لا يرجع إليه.

وكان يرتد لbole الموضع الدّمث - وهو اللّين الرّخو من الأرض - وأكثر ما كان يبول وهو قاعد، حتى قال عائشة: "من حذّركم الله كان يبول قائماً فلَا تُصدِّقوه، ما كان يبول إلا قاعداً"، وقد روى مسلم في "صحيحة" من حديث خذيفة: أَنَّهَ بَالَّقَاءَمَا، فَقَيْلَ: هَذَا بَيَانُ لِلْجَوَازِ، وَقَيْلَ: إِنَّمَا فَعَلَهُ مِنْ وَجْعٍ كَانَ بِمَأْيِضِيَّهِ.

.....

الطالب: تثنية مأبض، وهي باطن الركبة مأبضه، وهو تحريف.

الشيخ: فقط؟ ما تعرض للرواية؟

الطالب:

الشيخ: المقصود أنَّ الغالب عليه ﷺ أنه كان يبول قاعداً كما قالت عائشة رضي الله عنها: "ما كان يبول إلا قاعداً"، وربما بالقائم عند الحاجة: كالعجلة، أو كون الأرض ما هي مناسبة؛ ولهذا ثبت في حديث حذيفة في "الصحيحين": أنه أتى سُباطة قومٍ فبال قائمًا. وهذا يدل على الجواز.

والقول بأنه من أجل وجعٍ في مأبضه ليس له دليل، ولم يثبت، وإنما فعل هذا لبيان الجواز: إذا كان المحل مناسباً، ولا تظهر فيه العورة، وكان قائمًا، وتحفظ من ذلك فلا بأس، كما تدعوا الحاجة إلى ذلك من به عجلة، وإما أن يشق عليه الجلوس؛ أو لأنَّ المحل لا يناسب الجلوس، فإذا بالقائم في محلٍ مستورٍ لا ثرى فيه العورة لأسبابٍ اقتضت ذلك، أو لبيان الجواز، فلا حرج في ذلك، مع ستر العورة عن الناس، والأفضل أن يكون قاعداً، هذا هو الأفضل، وهو الغالب من فعل النبي عليه الصلاة والسلام.

وَقِيلَ: فَعَلَهُ اسْتِشْفَاءٌ.

قال الشافعي رحمة الله: والعراب تستشفي من وجع الصليب بالبول قائمًا.

والصحيح أنَّه إنما فعل ذلك تنزهاً وبعدها من إصابة البول، فإنه إنما فعل هذا لما أتى سُباطة قومٍ - وهو ملقي الكناسة - وتسمى: المزبلة، وهي تكون مرتقبة، فلو بال فيها الرجل قاعداً لازتد عليه بوله، وهو ﷺ استتر بها، وجعلها بيته وبين الحائط، فلم يكن بد من بوله قائمًا، والله أعلم.

وقد ذكر الترمذى عن عمر بن الخطاب قال: رأى النبي ﷺ وأنا أبول قائمًا، فقال: يا عمر، لا تبول قائمًا، قال: فما بولت قائمًا بعد.

قال الترمذى: وإنما رفعه عبدالكريم ابن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث.

الشيخ: أيش قال المحسني عليه؟

الطالب: رواه الترمذى معلقاً، وابن ماجه موصولاً، وهو ضعيف كما قال الترمذى؛ فإنَّ عبدالكريم ابن أبي المخارق متافق على تضعيفه.

الشيخ: نعم.

وَفِي "مُسْنَد البزار" وَغَيْرِه مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ثَلَاثٌ مِنَ الْجَفَاءِ: أَنْ يَبْيُولَ الرَّجُلُ قَائِمًا، أَوْ يَمْسَحَ جَبْهَتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْرُعَ مِنْ صَلَاتِهِ، أَوْ يَقْبَحَ فِي سُجُودِه. وَرَوَاهُ التَّرمذِيُّ وَقَالَ: هُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَقَالَ البَزَارُ: لَا نَعْلَمُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ إِلَّا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. وَلَمْ يَجْرِ حُكْمُهُ بِشَيْءٍ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: هُوَ بَصْرِيٌّ ثَقَةٌ مَسْهُورٌ.

الشيخ: أيس قال المحسبي؟

الطالب: أخرجه البزار من طريق نصر بن عدي: حدثنا عبد الله بن داود: حدثنا سعيد بن عبد الله، حدثنا عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه. وهذا سنه حسن؛ صححه البدر العيني في "عمدة القاري"، وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" باب: مسح الجبهة في الصلاة، من روایة البزار، والطبراني في "الأوسط" عن بُرَيْدَةٍ، وقال: رجال البزار رجال الصحيح.

الشيخ: هذا إن صح فالمراد به إن كان من غير حاجة أو لقصد لم يكن لبيان الجواز، قيل: فعله لحاجة ولبيان الجواز زالت الكراهة، وزال.....

الطالب:

الشيخ: نعم، هذا محل نظر، وثبت عنه أنه لا كراهة فيه عليه الصلاة والسلام، ولعله فعل ذلك من أجل كسله وضعفه وعدم عنايته بالصلاوة، لو صح الخبر، وفي صحته نظر، لكن لو صح فهو محمول على ما يصدر على طريق الجفاء، كما قال عليه الصلاة والسلام.

س:؟

ج: هذا من الأعذار، إذا كان في محل لا ثرى فيه عورته هذا من الأعذار.

س:؟

ج: جاء عنه في صفة صلاة الليل عن ابن عباس وغيرهما.

الطالب:

الشيخ: هذا هو الغالب عليه: أنه يبول قاعداً عليه الصلاة والسلام يقوله الكفار الذين يعترضون عليه قبل أن يهاجر عليه الصلاة والسلام، يروى هذا، وكان هذا هو الغالب: أنه كان يبول قاعداً، وربما بالقائم لأسباب تقتضي ذلك: إما لبيان الجواز، وإما لأسباب أخرى.

وكان يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن.

الشيخ: يعني أنَّ قوله على غير حِدْثٍ: على غير طهارةٍ، لا يمنع من قراءة القرآن عن ظهر قلبٍ، إنما يمنع من المصحف، أما كونه يقرأ القرآن وهو على غير وضوءٍ فلا حرج في ذلك، فإنما عن هذا صاحب الجنابة، وأما إذا كان على غير وضوءٍ فلا بأس أن يقرأ، لكن لا يمس المصحف حتى يتوضأ.

الطالب:

ج: نومه ﷺ لا ينقض وضوءه؛ كانت تنام عيناه ولا ينام قلبها، قد شيء من النوم.

وفي "مسند البزار" وغيره: من حديث عبد الله بن بريدة، عن أبيه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: ثَلَاثٌ مِنْ الْجَفَاءِ: أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فَائِمَا، أَوْ يَمْسَحَ جَبْهَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْرُعَ مِنْ صَلَاتِهِ، أَوْ يَنْفُخَ فِي سُجُودِهِ، وَرَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هُوَ عَيْرٌ مَحْفُوظٌ. وَقَالَ الْبَزَارُ: لَا نَعْلَمُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ إِلَّا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَجِدْهُ بِشَيْءٍ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: هُوَ بَصْرِيٌّ ثَقَةٌ مَشْهُورٌ.

وَكَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيَقْرُأُ الْقُرْآنَ، وَكَانَ يَسْتَنْجِي وَيَسْتَجْمِرُ بِشَمَالِهِ.

الشيخ: المحشى أيس قال عليه؟

الطالب: أخرجه البزار من طريق نصر بن علي: حدثنا عبدالله بن داود: حدثنا سعيد بن عبيدة: حدثنا عبدالله بن بُريدة، عن أبيه. وهذا سند حسنٌ، وصححه بدر العيني في "عمدة القاري"، وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" في "الصلاه" باب: مسح الجبهة في الصلاه، من روایة البزار، والطبراني في "الأوسط" عن بُريدة ۲، وقال: ورجال البزار رجال الصحيح.

الشيخ: سعيد بن عبيدة الله الذي يظهر والله أعلم؛ لأنّا إذا فرضنا سلامة سعيد بن عبيدة الله هذا فهو شاذٌ، والقاعدة: أن النّقّة إذا خالفَ مَنْ هو أوثقُ مِنْهُ صار شاذًا، فإن كان ضعيفًا صار مُنكرًا، وهذا شاذٌ مُخالِفٌ لِحَدِيثِ حُذِيفَةَ فِي "الصَّحْيْحَيْنِ": أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فِي الْأَرْضِ قَائِمًا، وَهُوَ لَا يَأْتِي جَفَاءً، وَلَا يَفْعَلُ جَفَاءً، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، وَأَمَّا مسح التراب من الجبهة قبل أن يفرغ من الصلاة لا يبلغ إلى هذا الحد.

الطالب:

الشيخ: محمد بن أحمد بن ثابت المرزوقي.

الطالب:

الشيخ: الذي عندكم أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَإِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدٍ؟ الَّذِي فِي التَّقْسِيرِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدٍ، مَا وَجَدَهُ.

وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعْ شَيْئاً مِمَّا يَصْنَعُهُ الْمُبْتَلُونَ بِالْوَسْوَاسِ مِنْ نَثْرِ الذَّكَرِ، وَالنَّحْنَةِ، وَالْقَفْرِ، وَمَسْكِ الْحَبْلِ، وَطُلُوعِ الدَّرَجِ، وَحَشْوِ الْقُطْنِ فِي الْإِحْلِيلِ، وَصَبِّ الْمَاءِ فِيهِ، وَتَقْدِهِ الْفَيْنَةَ بَعْدَ الْفَيْنَةِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ إِدَعِ أَهْلِ الْوَسْوَاسِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ صَلَوةً: أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَالَ نَثَرَ ذَكْرَهُ ثَلَاثًا.

وَرُوِيَ أَنَّهُ أَمَرَ بِهِ، وَلَكِنْ لَا يَصْحُ مِنْ فِعْلِهِ وَلَا أَمْرِهِ. قَالَهُ أَبُو جَعْفَرِ الْعَقَيْلِيُّ.

الشيخ: وهذا باطل، ومثلما قال الحافظ أنه واهٍ جداً: "أنه إذا بال نثر ذكره"، هذا لا أصل له، بل هذا من أسباب الوسواس، نثره ومسحه والتکلف فيه هذا من أسباب الوسواس، ومن أسباب السلس، فلا ينبغي هذا، متى انتهى البول غسله بالماء واستجرم وانتهى، ولا يتکلف.

"وَكَانَ إِذَا سَلَمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَهُوَ يَبُولُ لَمْ يَرُدَ عَلَيْهِ"، ذَكْرَهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" عَنْ أَبْنِ عُمَرَ.

وَرَوَى الْبَزَارُ فِي "مُسْنَدِهِ" فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّهُ رَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا رَدَدْتُ عَلَيْكَ حَشِيشَةً أَنْ تَقُولَ: سَلَمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَ عَلَيَّ سَلَامًا، فَإِذَا رَأَيْتَنِي هَكَذَا فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ؛ فَإِنِّي لَا أَرُدُّ عَلَيْكَ السَّلَامَ.

الشيخ: أيس قال المحسني عليه؟ ما علق بشيء؟ نعم، "مسند الْبَزَار" أظنه طبعت زوائد.

.....

وَقَدْ قِيلَ: لَعَلَّ هَذَا كَانَ مَرَّتَيْنِ. وَقِيلَ: حَدِيثُ مُسْلِمٍ أَصَحُّ؛ لَأَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ الضَّحَاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نافعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ. وَحَدِيثُ الْبَزَارِ مِنْ رِوَايَةِ أَبْيَ بَكْرٍ -رَجُلٌ مِنْ أُولَادِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو- عَنْ نافعٍ، عَنْهُ.

قِيلَ: وَأَبُو بَكْرٍ هَذَا هُوَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ عَمْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ، وَالضَّحَاكُ أَوْتَقَ مِنْهُ.

الطالب: قال في الحاشية: ذكر ذلك عبد الحق في "أحكامه"، ونقله عنه الزيلعي في "نصب الراية"، وقد جاء التصریح باسمه في "المنتقى" لابن الجارود، وقال: حدثنا محمد بن يحيى: حدثنا عبد الله بن رجاء: حدثنا سعيد -يعني: ابن أبي سلمة- حدثني أبو بكر، وهو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن نافع، عن عبد الله، وذكر الحديث في "مسنده" عن عباس السراج فيما نقله الزيلعي عنه، ورجال إسناده ثقات.

الشيخ: نعم، يتحمل أنهما واقعتان.

وَكَانَ إِذَا اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ ضَرَبَ يَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْأَرْضِ، وَكَانَ إِذَا جَلَسَ لِحَاجَتِهِ لَمْ يَرْفَعْ ثُوبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ.

الشيخ: عَلَّقَ بشيء؟

الطالب:







